

النائب جبران باسيل

بيروت في ١١/٥/٢٠٢٠

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي الى استرداد الأموال النقدية والمحافظ

المالية المحولة الى الخارج بعد تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩

نودعكم ربطاً بقترح قانون معجل مكرّر يرمي الى استرداد الأموال النقدية


والمحافظ المالية المحولة بعد تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩.

نتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سناً لأحكام المادة ١١٠

من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة ما يبرر

صفة العجلة.

النائب جبران باسيل



اقتراح قانون معجل مكرر باسترداد الأموال النقدية والمحافظ المالية  
المحوّلة إلى الخارج بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

مادة وحيدة :

أولاً : بصورة استثنائية، وفي ضوء أزمة السيولة المتفاقمة لدى المصارف، لاسيّما في العملات الأجنبية، والمخاطر التي تتهدد الودائع فيها والضوابط التي تمارسها المصارف على التصرف بالودائع تلك، وذلك بدءًا من ٢٠١٩/١٠/١٧ بصورة خاصة، يلزم جميع مساهمي المصارف من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأصحاب الحقوق الاقتصادية الحائزين على ما لا يقلّ عن ٥% (خمسة بالمائة) من رساميل المصارف، كما محامو المصارف والمدراء التنفيذيون فيها، وجميع الأشخاص الذين قاموا أو يقومون بخدمة عامة وتقاضوا مالاً عاماً بصفتهم تلك، بإعادة جميع الأموال النقدية والمحافظ المالية المحوّلة منهم إلى خارج لبنان بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والتي يفوق مجموع قيمها ما يوازي مبلغ \$ ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف دولار أميركي)، خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وبمعزل عن أيّ طلب أو إجراء آخر.

ثانياً : إنّ الأشخاص المعنيين في المادة الأولى من هذا القانون، هم الذين استغلّوا نفوذهم أو الأسرار التي اطلعوا عليها بمعرض وظائفهم أو سلطتهم لإجراء التحاويل المعنوية بأحكام هذا القانون، وبصورة تتوافر فيها عناصر الاستنساب والمخالفة لتعاميم مصرف لبنان أو تراخيصه في الحالات المحددة فيها والتي تُجاز معها التحاويل إلى خارج لبنان، أو الذين أقدموا على هذه التحاويل في أوقات الإقفال القسري أو الرسمي للمصارف.

للمصارف.

مهدي بعلبعل

امير محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

محمد بن راشد

ثالثاً : في حال عدم إعادة الأموال النقدية والمحافظ المالية المشمولة بالمادتين الأولى والثانية أعلاه، تعتبر عمليات التحاويل التي جرت لها كأنها حاصلة بأموال تم استحواذها بصورة غير مشروعة عملاً بأحكام قانون العقوبات اللبناني وقانون الإثراء غير المشروع والقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً : لا تستفيد الأموال النقدية والمحافظ المالية المستردة عملاً بالمادة الأولى من أي إجراءات تحفيزية معمول بها بمقتضى تعاميم مصرف لبنان.

خامساً : يعتبر بحكم الشخص الواحد لإعمال المادة الأولى كل من زوج الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة المذكورة وفروعهم القاصرين.

سادساً : تحدد الآليات اللازمة لإنفاذ هذا القانون بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير المالية والعدل، وبعد استطلاع رأي مصرف لبنان.

سابعاً : يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

اخون باقر ابراهيم  
الرياضي

م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.

المستشار العام  
م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.  
م. م. م. م. م.

## الأسباب الموجبة والمتضمنة صفة العجلة

بما أنّ الظروف الماليّة والاقتصاديّة الاستثنائيّة وتداعياتها الحادّة على الصعيدين الاجتماعي والمعيشي والسيولة المصرفيّة وصرف سعر الليرة اللبنانيّة تجعل من الضرورة القصوى والملحّة أن يصار إلى وضع تشريعات خاصة تهدف إلى إعادة تأمين السيولة في المصارف، والقطاع المصرفي يعاني ما يعاني من شحّ وتعثر وممارسة ذاتيّة واستنسابيّة لضبط التداول الحرّ بأموال المودعين،

وبما أنّه من الثابت والموثق بالإقرارات الرسميّة والأرقام الصادرة عن السلطات النقدية العليا والهيئات المشرفة على المصارف أنّ ثمة تدنيّاً حاداً قد حصل في مجموع الإيداعات لدى المصارف اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١٧، وبعضه الملحوظ قد حصل من جرّاء التحويل التي جرت إلى حسابات مصرفيّة خارج لبنان،

وبما أنّ الاستنساب وتجارة النفوذ واستعمال الأسرار هي من الممارسات المدانة بالمبدأ والنصّ الزجري في لبنان، وأنّ مثل هذه الممارسات تصبح أكثر خطورة وإدانة في الأزمات التي تؤدّي إليها أو تفاقمها،

لهذه الأسباب،

وعملاً بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي،

وضعنا ووقعنا اقتراح القانون المعجّل الراهن، أملين من رئاسة المجلس الكريمة إدراجه في جدول أعمال أوّل جلسة تشريعيّة تمهيداً لإقراره.

الكسور صالح موسى

أحمد مازن

ميرنا بديل

١١/١١/١٩

عطا الله

مزار بن حيس

زيد

١١/١١/١٩